

دعوى

القرار رقم (VR-٢٠٢٠-٣٣١)

ال الصادر في الدعوى رقم (٧-٢٠١٩-١٣٧٢٣)

لجنة الفصل**الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة****الدخل في مدينة الرياض****المفاتيح:**

فرض غرامة للتأخر عن تقديم إقرار ضريبي - عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية-قرار الهيئة أصبح محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة عليه للتأخر عن تقديم إقراره الضريبي بمبلغ وقدره (١,٩٧٤,٩٥) ريال، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (١,٩٧٤,٩٥) ريال- أجابت الهيئة بأنه حيث أن قرار الهيئة صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٩، والمدعي لم يعتراض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار؛ وأن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالالتزام عند الجهة مصدراً القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إخباره به- ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية؛ إذ إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي قد تبلغ بقرار الربط الزكوي بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٩، وتقدم بالاعتراض عليه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٨- مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٦) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١٤٣٨ / ١٤٣٨ هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ...، هوية وطنية رقم (...), تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعترافه على قرار المدعي عليها بفرض غرامة عليه للتأخر عن تقديم إقراره الضريبي بمبلغ وقدره (٩٥,٩٤,١) ريال، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (٩٤,٩٥,١) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بمذكرة رد جاء فيها: "نصل المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية". كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه "يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: -١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة عل القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به" وحيث أن قرار الهيئة صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٠م، والمدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى".

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/١٧، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ...، هوية وطنية رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظاماً مع ثبوت تبلغه بموعده هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر، هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وتضمنت لائحة دعوى المدعي طلب إلغاء قرار المدعي عليها بفرض غرامة عليه للتأخر عن تقديم الإقرار بمبلغ وقدره (٩٥,٩٤,١) ريال، وإلغاء غرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (٩٥,٩٤,١) ريال، استناداً للأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى. ودفع ممثل الهيئة بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوats المدة النظامية للاعتراض، استناداً على أن قيد الدعوى تم بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٨، وأشار صدر للمدعي كان بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٠م، وحيث لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظاماً في هذه الجلسة مع ثبوت تبلغه بموعدها عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى. وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها؛ فقد أصدرت الدائرة قرارها على النحو الوارد في المنطوق.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتضمن فرض غرامة عليه للتأخر عن تقديم إقراره الضريبي بمبلغ وقدره (٩٥,٩٤,١) ريال، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (٩٥,٩٤,١) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ،

وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض عليه أمام اللجنة المشار إليها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطار المدعي بالقرار طبقاً للمادة الثانية من القواعد المشار إليها، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بقرار المدعي عليها بتاريخ ١٩/٠١/٢٠١٩م، وتقدم بالاعتراض عليه بتاريخ ٤/٠٨/٢٠٢٠م، فتكون الدعوى بذلك غير مستوفية لأوضاعها الشكلية ويتعين معه عدم قبولها شكلاً.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

- عدم قبول دعوى المدعي ...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للاعتراض.
صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعي وحضورياً بحق المدعي عليها وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٥/١٠/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً للمادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.